

الى السيد وزير العدل المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

إغلاق مراكز قضاء القرب بدائرة ألنيف وقيادة أمسميرير وجماعة أيت هاني بإقليم تنغير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

تنص الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 42.10 ، المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، على أن "أقسام قضاء القرب تتألف من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة". كما تنص المادة 3 من القانون السالف الذكر على أنه "تسند الجمعية العمومية البت في القضايا التي تدرج ضمن قضاء القرب للقضاة العاملين بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين".

وحسب المادة 4 من هذا القانون، "يكلف رئيس المحكمة الابتدائية، أو من ينوب عنه، قاضيا للنيابة عن قاضي القرب في حالة غيابه أو عند ظهور مانع قانوني يمنعه من البت في الطلب". وارتباطا بما ينص عليه هذا القانون، تعيش ساكنة قيادة أمسميرير منذ سنوات، كما هو الشأن بالنسبة لساكنة دائرة ألنيف، على وقع مغادرة أطر وأعوان وزارة العدل العاملين بمراكز قضاء القرب.

السيد الوزير المحترم، إن مراكز قضاء القرب بمراكز دائرة ألنيف قيادة أمسميرير وجماعة أيت هاني بإقليم تنغير لا يزال واقعها بعيدا عن هذا النص القانوني، بسبب استمرار إغلاق هذه المراكز التي كانت تقدم خدمات لا يستهان بها، رغم قلة الموارد البشرية التي كانت تتوفر عليها، قبل إغلاقها أمام المتقاضين الذين يضطرون إلى التنقل لأزيد من 60 كيلومترا نحو مدينتي تنغير وبومالن دادس لتسجيل أو تتبع الدعاوى القضائية، وتحمل صعوبات وتكاليف التنقلات المتكررة ذهابا وإيابا بسبب إغلاق المراكز التي كانت تقرب منهم الخدمات القضائية. وحول هذا الوضع، نسألكم السيد الوزير المحترم عن التدابير والإجراءات التي ستتخذها وزارتك لإنصاف ساكنة هذه المناطق وإعادة فتح المراكز المغلقة وتعيين الموارد البشرية الضرورية تحقيقا للعدالة المجالية في الخدمات القضائية التي تقدم للمواطنين والمواطنات؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

إبراهيم بن ديدي